استراتيجية أمن المجتمع في منهج القرآن

✍ د. آدم إبراهيم آدم عصار (★)

المقدمة :

الحمد لله على نعمة القرآن الذي أنزل رحمة وأمنة منه سبحانه للإنسان من كيد الشيطان قال تعالى: ﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾[1]

وقال تعالى مخاطبا رسوله الكريم وإمام النبيين محمد ﷺ ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴾[2] فالرحمة بالإنسان بكل ابعادها ومعانيها باتباع وتطبيق أحكام النصوص الشرعية , كتاب الله وسنة نبيه المطهرة نبي الهدى والرحمة للامة , وكفى بالمؤمنين أمناً ان يخاطبهم المولى عز وجل ويعدهم بحياة أبدية في نعيم سرمدي إذ يقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾[3] ففي طاعة الله ورسوله استدامة للامن واستراتيجية امينة دينا ودنيا في الحاضر والمستقبل .

فمن حكم توجيهات النصوص الشرعية أمن الفرد والاسرة والمجتمع وفلسفتها في

(★) أستاذ مساعد بكلية الشريعة والقانون بالجامعة .

(1) تفسير الطبري (8/456-457)

(2) تفسير الطبري (8/456-457)

(3) تفسير الطبري (8/456-457)

استدامة الأمن طيلة الحياة, فيظلّ المؤمن متعلقا وجدانيا بالغايات العظمى والأهداف النبيلة والنعم الكثيرة, في جنات النعيم وما فيها من سرر مرفوعة وحور عين وكواعب أترابا , وكأسا دهاقا وفاكهة مما يتخيرون ولحم طير مما يشتهون. قال ﷺ:(الا هل من مشمر للجنة إنها ورب الكعبة لا حصر لها إنها نور يتلألأ وريحانة تهتز وقصر مشيد ونهر مضطرد وثمرة ناضجة وامراة حسناء جملية وحلل كثيرة ومقام في أبد في دار سليمة وفاكهة وخضرة وحبرة ونعمة, محلة عالية بهية فقالو ا : نحن المشمرون لها يا رسول الله , قال : قولوا إن شاء الله,فقالوا إن شاء الله) [1] فلابد لمن أراد الوصول إلى الغاية العظمى أن يسلك سلوكا يأمن من السقوط في الهاوية أن يلتزم بطاعة وإرشادات وتوجيهات طرق السلامة طيلة مدة سيره وأن يجتهد في معرفة الحقائق وشواهد الطريق أمنة واطمئناناً من الضياع والهلاك.

الأمن في منهج الإسلام هو أمن الخوف من مصيبتين, مصيبة عاقبة الس لوك, ومصيبة القدر التى لاينحني منها الحذر, ففي عاقبة سلوك الفجور والمعاصي في الدنيا والآخرة قال تعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[2] أي فليخف الذين يخالفون أمر الرسول ﷺ ويتركون سبيله ومنهجه وسنته أن تنزل بهم محنة عظيمة في الدنيا أو ينالهم عذاب شديد في الآخرة [3] قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ ﴾[4] ومصيبة القدر هي البلاء الذي لا ينجو منه حتى الأنبياء والمعصومون قال ﷺ (أشد الناس بلاء الانبياء ثم الذين يلونهم ثم الذين

---

[1] تفسير الطبري (8/456-457)

[2] تفسير الطبري (8/456-457)

[3] تفسير الطبري (8/456-457)

[4] سورة الشورى الآية 30

يلونهم) [1] فما على العبد إلا لزوم الصبر على الابتلاء والاقدار الربانية والرضا بها والتوبة والاستغفار والاستقامة والتضرع والدعاء قال ﷺ (لا يرد القدر إلا الدعاء ولايزيد في العمر إلا البر) [2] وقال تعالى :﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُواْ تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُواْ وَلَا تَحْزَنُواْ وَأَبْشِرُواْ بِٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ ﴾[3] فمنهج الإسلام هو سبيل الأمن الشامل الحسي والمعنوي الآني و المستقبل في الدنيا والآخرة أمن في الظاهر واطمئنان في الباطن من شر المحسوسات والمشاهدات وأمن من شر الغيبيات أمن من الله لخلقه وبه أرسل إليهم رسله مبشرين ومنذرين فللأمن واستراتيجية أمن المجتمع هو جماع مقصد القرآن ومناط هدى نبي آخر الزمان المصطفى ﷺ ومن تبعه بإحسان .

خطة البحث :

تناولت هذا الموضوع عبر مقدمة وثلاثة مباحث وذيلته بالخاتمة والنتائج والتوصيات وفهرسي المصادر والمحتويات :-

المقدمة : بينت فيها أهمية الموضوع ودوره في أمن حياة الفرد والأسرة والقبيلة والمجتمع , والسلوك المنهجي لتحقيق الأمن والسلامة في شتى مجالات الحياة دينا ودنيا.

المبحث الاول :

تفسير وبيان معاني كلمات عنوان المحبث لغة واصطلاحا وهي :

1. الأمن.

---

[1] تفسير الطبري (8/456-457)

[2] تفسير الطبري (8/456-457)

[3] تفسير الطبري (8/456-457)

2. استراتيجية.
3. المجتمع.
4. المنهج.

المبحث الثاني : محلات الأمن :

وفيه تحديد وتفسير محلات الأمن في هذا الموضوع من حيث تحقيق المراد في ثلاثة مطالب:

1. أمن الفرد.
2. أمن الأسرة.
3. أمن المجتمع.

المبحث الثالث : استراتيجية أمن المجتمع:

بينت فيه منهج إحلال وإبقاء الأمن في محلاته واستدامتة ذلك والسلوك للازمة في ثلاثة مطالب:

1. بيان الحقيقة.
2. ضبط اختيار الإدارة.
3. حماية الأمن والمكتسبات.

ونساله تعالى أن يجعلنا من المشمرين للجنة , وأن يجعل السلامة والأمن في كلامنا وصمتنا وفي أفكارنا وأهدافنا ووسائلنا وجميع سلوكنا وتصرفاتنا الفردية والأسرية والإجتماعية.

المبحث الأول

تفسير وبيان كلمات عنوان البحث

أ / الأمن في اللغة:

الأمن في اللغة من أمن أمنا وامننا و أمانا أمنة : اطمأن فهو أمن وأمين وأمن والأمن ضد الخوف, ومنه الأمان وهو الطمأنينة والصدق والعهد والحماية والذمة, أو ما يقابل الخوف[1]

مصطلح الأمن العام: هو النشاط الحكومي الذي يهدف إلى الاستقرار والأمن في البلاد ويتضمن ذلك أعمال الدفاع الاجتماعي والدفاع المدني وتنظيم حركة المرور ورعاية الآداب العامة وإطفاء الحرائق ..... الخ[2].

ب / الاستراتيجية في اللغة: تعني طلب دوام الشئ و استدامته , وفي اللغة الفرنسية Strategie [3] واستخدمت في اللغة العربية لنفس المعنى الاصطلاحي.

الإستراتيجية في الاصطلاح: هي الخطة الشاملة للسيطرة على الوضع العسكري والإقتصادي والإتصالي والسياسي في اثناء الحرب, ومن الناحية السياسية تحديد الأهداف وتحديد القوة الضاربة وتحديد الاتجاه الرئيسي للحركة[4].

ج / المجتمع: المجتمع اسم فاعل ومصدره الاجتماع الذي يطلق على الإدارة عند بعض الحكماء[5] ومصطلح الاجتماعي : يعني الوعي بمشاعر واتجاهات الآخرين, والسلوك المتأثر بهذا الوضع, فالفرد المؤهل لبناء العلاقات مع الآخرين يسمى(اجتماعي) ويطلق هذا

---

(1) تفسير الطبري (8/456-457)

(2) تفسير الطبري (8/456-457)

(3) تفسير الطبري (8/456-457)

(4) تفسير الطبري (8/456-457)

(5) تفسير الطبري (8/456-457)

المصطلح بمعناه العام على الكيانات الإنسانية. ويشير إلى سلوك واتجاه يتأثر بالخبرة الحاضرة والماضية, وسلوك أشخاص آخرين, فالاجتماعي في المنهج الإسلامي هو أيضاً يشير الى سلوك واتجاه متاثر بالخبرة الحاضرة, وهي حصيلة الفقه الشرعي السلوكي والذي لايختلف مع الخبرة الماضية من حيث المبدأ, وهي خبرة وفقه السلف الصالح.

والمجتمع: هو مكان الاجتماع ويطلق مجازا على جماعة من الناس خاضعين للنظام عامة [1] فالمجتمع يمكن أن يطلق على القوم أو الأمة, أو الشعب, أو الوطن, وبصفة عامة الجماعة لإجتماعهم, بدوافع توفير الحاجات لمجتمعهم, كحاجة المجتمع للأمن والصحة والتعليم وتبادل المنافع بالبيع والشراء وخدمة بعضهم لبعض في كل مناحي الحياة.

د. المنهج: بصفة عامة هو الخطوات العلمية الموصولة إلى تحقيق الهدف في مجال ما , في التعليم العلمي أو الاقتصاد أو البحث العلمي أو في أمن المجتمع وهكذا.

والمنهج العلمي في المصطلح إما ربانيا أو وضعيا فالمنهج الوضعي في جميع العلوم المعرفة من قبل الإنسان فهو السبيل الذي يوصل الباحث أو المفكر إلى الحقيقة أو ما يع تبر أنه حقيقة أو مجموعة من العمليات الذهنية التي يحاول من خلالها علم من العلوم بلوغ الحقائق المتوخاه[2] .

بلا شك إذا أراد الفرد أن يأمن الفشل والإخفاق أو النقص في تحقيق أهدافه التربوية أو التعليمية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو أمن المجتمع , أن يجتهد في اتباع أفضل المناهج الموضوعية لذلك, ووضع المنهج يحتاج الى جهد عظيم , يبدأ باجراء التجارب ووضع

(1) تفسير الطبري (8/456-457)

(2) تفسير الطبري (8/456-457)

الفروض وملاحظة وقراءة النتائج, لتحديد نوع الحقائق ومن ثم وضع قوانين عامة تربط بين هذه الظواهر, وقديعتريه الخطأ, ولكن منهج الإسلام قال فيه تعالى: ﴿وَلَقَدْ جِئْنَاهُم بِكِتَابٍ فَصَّلْنَاهُ عَلَىٰ عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾[1] اي نبين الحلال والحرام والدنيا والاخرة بملكنا[2] . وما على المؤمن المعتقد بصواب هذا المنهج إلا الاتباع والطاعة , ليأمن عقوبة الدنيا وعذاب الآخرة قال ﷺ (كل أمتي تدخل الجنة يوم القيامة إلا من أبى قالوا: ومن يأبى يا رسول الله؟ قال: من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى)[3].

المبحث الثاني

مجالات الأمن

[1] تفسير الطبري (8/456-457)

[2] تفسير الطبري (8/456-457)

[3] تفسير الطبري (8/456-457)

إذا حلّ الأمن في شئ يكون أمناً من النقص أو التلف أو الضياع أو الخسارة , فمن لم يعتقد حلول الأمن في شئ ما, حل في دواخله الخوف والإضطراب أو عدم الاطمئنان , فيكون في حاجة ماسة الى التصرف والسلوك الذي يؤدي الى إحلال الأمن, ليسلم ما خيف عليه.

ولكن إذا كان الخوف على النفس أو المجتمع أو الوطن الذي يجمع الأجناس والملل , فيجب سلوك أفضل السبل للأمن والسلام مع الاستدامة, ولا سبيل أفضل وأوثق من سبيل من خلق الخلق, وخلق ما يؤثر في سلامته, وشرع سبيل الأمن والسلامة من كل ضرر وشر , قال تعالى: ﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا ﴾[1].

الخالق جل وعلا يمدح رسالته التي أرسلها إلينا بواسطة رسوله الكريم محمد ﷺ يالقرآن الذي يهدي لأقوم الطرق وأوضح السبل ويبشر المؤمنين الذي يعملون به أن لهم أجراً في الاخرة[2], ويهدي للتي أقوم, هدى يشمل أقواما وأجيالا بلاحدود زمان أو مكان ويشمل ما يهديهم إليه كل منهج وكل طريق وكل خير يهتدي إليه البشر في كل زمان ومكان[3], يهدي إلى الأمن واستدامة الأمن في حياة الفرد والأسرة والمجتمع دينا ودنيا.

أ/ أمن الفرد:

الإسلام أوجب على الفرد المسلم المؤمن سلوكا أمنياً حساً ومعنى, حتى لا يظلم نفسه أو

(1) تفسير الطبري (8/456-457)

(2) تفسير الطبري (8/456-457)

(3) تفسير الطبري (8/456-457)

يظلم الآخرين, ابتداء من البناء الروحي, أن يؤمن بالله الذي خلقه وخلق الكون ووضع له منهجا يهديه إلى أقوم وأكمل وأسد وأوثق طريق للمصلحة دينا ودنيا, ثم العقل والبدن , فحرم عليه كل خمر يذهب العقل وكل شراب أوطعام يضر بالبدن, وإن من حكم الغسل والوضوء والاستبراء والاستنجاء, إزالة النجاسات عامة من البدن والثوب والمكان , فهو استدامة أمن البدن بتخلصه من الوسائط التي تنقل البكتريا والميكروبات والجراثيم التي تفتك بالبدن, وكذلك منهج الإسلام يربي الفرد ليكون مؤهلا إجتماعيا, يصلح أن يعيش مع الآخرين بحيث يأمنهم ويأمنوه على مشاعرهم وأموالهم وأعراضهم وأنفسهم وأديانهم حتى لو كان الدين غير دين الإسلام قال تعالى : ﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمۡ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرۡجِعُهُمۡ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴾ [1] ولا تسبوا آلهة المشركين وأصنامهم فيسبوا الله جهلا واعتداء بعدم معرفتهم بعظمة الله[2], وقالي تعالى: ﴿ وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡهُمۡ ﴾[3].

وحدة المجتمع سياسيا لايلزم الأفراد بان يكون ذات أصل مشترك أو لغة أو عنصر واحدأو دين, ولذلك بدأ النبي ﷺ في العهد المكي ببناء الفرد , وتجد في السيرة الم عطرة أول من أسلم من النساء وأول من أسلم من الرجال وأول من اسلم من الشباب , فبناء الفرد في المنهج الإسلامي, هو أن يقر بالإسلام ثم يبني سلوكه وتصرفاته على توجيهات وأحكام

(1) تفسير الطبري (8/456-457)

(2) تفسير الطبري (8/456-457)

(3) تفسير الطبري (8/456-457)

إيمانا منه بأن ما يخافه من شر ومايرجو من خير , كلاهما عند الله, ووسيلة الأمن من الشر والفوز بالخير دينا ودنيا, هي التي شرعها الله, من التزم بها وأطاع أحكامها صادقا؛ كان له أمنا في الدنيا والآخرة, ومن أطاعها لمصلحة في الدنيا كانت له منها وليس له في الآخرة نصيب, قال تعالى: ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْأَخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ ۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْأَخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ ﴾ (1) فتوجيه الفرد السليم يساهم بقدر كبير في أمن المجتمع, عندما يكون قادرا على تأمين حقوقه وحقوق الآخرين من الفساد والظلم , والمكر والاعتداء والغش والخداع والنفاق. قال بعضهم :

ليس دينا إلا بديـــــــــــن وليس الدين إلا مكارم الأخلاق

إنما المكـــر والخـــــديعة في النار هما من خصال أهل النفـــاق

ب/ أمن الأسرة :

الأسرة هي الجماعة التي تربطهم صلة رحم وفي الأصل هي أهل الرجل كما يقال (آل فلان) وتكبر الأسرة لتشمل ذوي الأرحام, القريبة من الأصول والفروع, ثم تشمل القبيلة وهي أسرة الرجال الذين تربطهم صلة رحم, وهكذا حتى ينتسب عالم الإنس إلى آدم عليه السلام, قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾(2) والأسرة هي عنوان المجتمع وهي التي تخرج أفرادا يساهمون في بناء أسر جديدة, ومن ثم نباء المجتمع , وكذلك يجب تأهيلها لتكون أسرة اجتماعية كتأهيل الفرد إلى اجتماعي , وتكون رعاي ه

(1) سورة الشورى الآية 20

(2) سورة النساء الاية 1

الأسرة في المنهج الإسلامي في مجالين رئيسيين.

المجال الأول : ضبط الأنساب:

ضبط الانساب في سجلات المجتمع أو الدولة , ولو تقديرا لقوله تعالى :﴿ ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ﴾ [1] فلا بأس أن يقال له فلان بن فلان , يربي ويضبط في السجلات على أساس انه يتيم , وفي الواقع هو يتيم حكما, وهو أحوج من اليتيم حقيقة , الذي له أعمام وخيلان وأقارب فالممنوع شرعا هو دعوته الى غير ابيه مع العلم به, فإن كان ذلك على سبيل التبني قال ﷺ: (ليس من رجل ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم ه إلا كفر) [2]فضبط المواليد في سجلات الدولة المختلفة حسب مراحل العمر يعين الراعي على تقويم وتقدير حاجات الدول ة أو الوطن, وفي وضع الخطط التربوية والتعلمية والعلاجية والصحية وتقدير الاستهلاك في كل المراحل, وربطها بوسائل الإنتاج الصادر والوارد على مستوى وحجم المجتمع وفق ذلك تفعيل روابط الرحم بالقبيلة أو العشيرة وهي أقوى روابط الأمن الفطرية والشرعية , ولا سيما أن أمن وبناء دولة الإسلام الأولى بأيدي قبيلة وعشيرة المصطفى ﷺ , من أسلم منهم ومن لم يسلم بل كان من حرص عمه أبي طالب على تأمينه ﷺ في الشعب عندما حبسوا فيه ثلاث سنوات بموجب ميثاق مقاطعة قريش لبني هاشم وبني عبد المطلب , فبعد أن ينام الناس يوقظ أبو طالب احد أبنائه ليتبادلا مع المصطفى أماكن رقادهما , أمنا من أن ياتي أحد لاغتياله ﷺ في نومه.

([1]) سورة الاخذاب الاية 5

([2]) البهقي في السنن الكبرى ج 7 ص 403 رقم 15112

لذا فالقبيلة وحدة اساسية من وحدات أمن المجتمع فطرة وشرعا, قال ﷺ (تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم, فان صلة الرحم محبة في الأهل مثراة في المال , ومنسأة في الاجل ومرضاة للرب)[1] بل هي أمن في الاخرة كذلك , قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتۡهُمۡ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلۡحَقۡنَا بِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ وَمَآ أَلَتۡنَٰهُم مِّنۡ عَمَلِهِم مِّن شَيۡءٖۚ كُلُّ ٱمۡرِيِٕۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٞ ﴾[2] أي ان الله تعالى يجمع للرجل نسله في الجرة إن كانو ا مؤمنين وإن لم يبلغوا درجة المنزلة لتقربهم عينه[3] , وكذلك يجمع للأنباء أحبابهم فيها, من الآباء والاهلين والابناء, ممن هو صالح لدخول الجنة من المؤمنين ولذا كان السلف الصالح مولعين بحفظ الانساب وتاريخ الميلاد والصفات فيقال هذا ثقة وغير ثقة وحافظ وضابط وكثير النسيان وكذوب ....الخ فكان لذلك الاهتمام أثره البالغ في حفظ التراث الإسلامي , ونقل النصوص الشرعية وتامينها من الضياع والتحريف, ونقل وقائع سيرة المصطفى ﷺ من الميلاد الى الوفاة وما بين ذلك من جهاد وبلاء وصبر على تبليغ الدعوة, وبناء المجتمع الإسلامي ووضع المنهج السالك لامقمن بعده فتتركهم على المحجة البيضاء.

وكذلك يجب على القبيلة أو العشيرة حصر أهل الفاقة والعوز من ذوي الأرحام الذين لايجدون من ينفق عليهم سواء كانوا صغار اً أو كبار اً ذلك لتأمين حاجاتهم الضرورية بدعمهم من صندوق تكافل القبيلة أو ديوان الزكاة أو على وفق النظام الذي يتخذه راعي

---

(1) الترمزي ج 4 ص 350 رقم 1979

(2) سورة الطور الاية 21

(3) صفورة التفاسير مصدر سابق ج 3 ص 246

(4) مختصر تفسير بن كثير ج 2 ط 5 ص 279

الدولة وذلك واجب شرعي وإنساني وامني للمجتمع من الشذوذ والتشرد ومن كل انواع الشر وقد استفاد الانسان من دوافع الولاء الفطري للعشيرة في تأمين سعاية المراحات والقطعان المختلفة من المواشي , في سروحها ورواحها, آمنة من الضياع والتشرد ولذا كان رابط العشيرة والقبيلة وسيلة الأمن في أمم الحيوانات كلها , قال تعالى: ﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم ﴾[1] وقال ﷺ (خلق الله مائة رحمة انزل منها رحمة واحدة منها يعطف الوحش على جناه)[2] .

ومن قبل قد خفف الله أمر المسؤلية على موسى عليه السلام بأن فرق له بني إسرائيل الى اثنى عشر اسباط أو قبيلة , ليرجع أمر كل قبيلة أو سبط إلى رئيسه , وجعل في كل سبط نقيبا ليرجعوا في أمورهم إلي ه [3] قال تعالى : ﴿ وَقَطَّعْنَٰهُمُ ٱثْنَتَيْ عَشْرَةَ أَسْبَاطًا أُمَمًا ﴾[4] .

وانظر أخي إلى اثر هيمنة الغرب على معظم المجتمعات الإسلامية من خلال نسب ومصاهرة الملوك والرؤساء وأصحاب الش أن, وكذلك أثر الحميمية العرقية في تخريب المجتمعات عندما تنعدم الروابط الاجتماعية السلمية المستديمة ولا قطع في سلامة أو استدامة السلامة إلا في منهج الإسلام.

المجال الثاني : رعاية الشباب :

الشباب الذين برزوا إلى المجتمع من خلال الأسر المختلفة في بروزهم هذا أمن فطري

---

[1] سورة الأنعام الاية 38

[2] مسلم ج 8 ص 96 رقم 7149

[3] انظر صفوة التفاسير ج 1 ص 476

[4] الاعراف الاية 160

إلهي من ناحية الوجود الإنسان ي المستديم إلى قيام الساعة , ولذلك قبل نضوجهم واندماجهم في المجتمع, يجب أن يتلقوا تربية إسلامية عقلا وجسدا وأخلاقا , وذلك مما أوجبه المنهج الإسلامي على من استرعاهم الله فيهم من الآباء والأمراء , فإن كان راعي المجتمع الغير المسلم يعاقب بالسجن والغرامة لمن زاد في الأسرة عن العدد المسموح له, فإن رسولنا الكريم ﷺ يقول (تزوجوا الودود الولود فإني مُباهٍ بكم الأمم)[1] وقد تكفل المولى عز وجل بأرزاقهم قال تعالى: ﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا ﴾[2] ولما كان رزقهم بالأسباب , لقوله ﷺ (لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله وأجملوا في الطلب)[3] فعلى الآباء والأمراء السعي الجاد لطلب هذه الأرزاق التي تكفل بها الرّازق , ولا سيما أن ضبط التسجيل والإحصاء يعين على التخطيط السليم للتربية والتعليم والتوظيف, وعلى التقدير الكمي لحاجات المجتمع والموازنة بين القوى العاملة ومجالات العمل,والوارد والمستهلك , ليكيون أفراد الأسرة وأسرهم في أمن من الجهل والمرض والفاقة والبطالة والشذوذ والتشرد فمن واجب الدولة المسلمة أن لا تدع قادرا على للعمل بلا عمل, وإذا عجز العامل عن توفير النفقة له ولعيال ه, يكون ضمانة عيشه والإنفاق عليه من قبل الذين يرثونه شرعا , قال تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ لَا تُكَلَّفُ نَفۡسٌ إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ

---

[1] ابو داود ج 2 ص 175 رقم 2052

[2] سورة هود الاية 6

[3] البزار في مسنده ج 7 ص 314 رقم 2614

مِثْلُ ذَالِكَ ﴾ [1] وفي هذا دليل على وجوب نفقة الأقارب بعضهم على بعض, وهو مروي عن عمر بن الخطاب رضي الله وجمهور السلف [2] وإذا رفضوا تقديم هذه النفقة أج برتهم الدولة عليها, فإذا عجزوا وجبت ضمانة عيشه والإنفاق عليه من خزينة الدولة , لأن بيت المال كافل للمحتاجين والعاجزين [3] ورئيس الدولة راع ومسؤول عن رعيقعلى أن يكون ضمان العيش والإنفاق عليهم من الأقارب أو صندوق تكافل القبيلة أو ديوان الزكاة أو بالتنسيق مع المنظمات الطوعية الوطنية أو غير الطوعية, مثل الشركات والمؤسسات , ولو تم تنسيب كل العاجزين المحتاجين إلى الشركات والمؤسسات والدواوين والمنظمات والصناديق, لسد حاجاتهم الضرورية ولو (البليلة) فقط , لأمن المجتمع شرّاً لاحصر له , قال ﷺ وهو الذي استرعاه الله على الناس كافة وعلى المجتمع الإسلامي خاصة (ما من مؤمن إلا وأنا أولى به في الدنيا والآخرة اقراؤا إن شئتم قول الله عز وجل : (النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُوْلُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ) فأيما مؤمن مات وترك فليرثه عصبته من كانوا وإن ترك دينا أو ضياعا فليأتني وأنا مولاه) [4] , فمن ترك دينا عُدّ من الغارمين وسد عليه من بيت المال , ومن ترك الدولة وراعي الأمة , حتى إذا عجز بيت المال إنتقل وجوبا إلى اغنياء المسلمين من عموم أموالهم , لقوله تعالى : ﴿ وَفِيٓ

---

[1] سورة البقرة الاية 233

[2] تفسير بن كثير ج 1ص 284

[3] تفسير بن كثير ج 1 ص 248

[4] البخاري ج 9 ص 16 رقم 2399

﴿أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾ [1] فالمحروم هو الذي لامال له أو الذي فقد ماله بأي سبب كان , قال ﷺ (ليس المسكين الذي ترده التمرة أو التمرتان ولا الأكلة ولا الأكلتان , قالوا فمن المسكين ؟ قال : هو الذي ليس له ما يغنيه ولا يعلم مكانه فيتصدق عليه فذلك المحروم) [2], وقال ﷺ (إن في المال حق سوى الزكاة) [3] وكل النصوص التي تحض على الصدقة والهبة والزكاة الورثة والحضانة والكفالة, غايتها تأمين الحاجات الفردية والأسرية حتى لا تصبح مشكلة اجتماعية , فينحط المجتمع ويستشري الفساد.

ج/ أمن المجتمع:

منهج الاسلام بتوجيهاته الأساسية والتفصيلية، ومن منطلق فلسفة الأمن الآني (من شر ما خلق ومن غاسق اذا وقب ومن شر النفثات في العقد ومن شر حاسد اذا حسد)، (ومن شر الناس ومن الوسواس الخناس الذي يوسوس في صدور الناس من الجنة والناس. أمن من شر في الدنيا والاخرة وهكذا اتجاه الأمن المستديم الى يوم الفوز بجنات النعيم، ويقال لهم كلوا وأشربوا هنئاً بما كنتم تعملون.

غاية الإسلام بصياغة المجتمع الإنساني من جديد, بعد أن فقد الأمن من كل جوانبه , أرسل المصطفى ﷺ فقال (إن الله نظر الى أهل الأرض فمقتهم جميعاً عربهم وعجمهم إلا بقايا من أهل الكتاب) [4]. وقال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ

---

[1] سورة الذاريات الاية 19

[2] البخاري ج 5 ص 481 رقم1476

[3] الترمذي ج 3 ص 46 رقم 660

[4] مسلم ج8 –ص158 رقم 7386.

عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ ﴾[1] أي بالعلم الشرعي النافع والعمل الصالح دينا ودنيا ليظهر دينه هذا على أديان جميع أهل الارض مسلمين ومشركين عربهم وعجمهم [2]، فبدأ الإسلام كما بدأ به النبي ﷺ يعتني ببناء المجتمع بدأ بتعزيزات الذات بالإيمان، ثم ينطلق باتجاه الأسرة الأقرب الى الإنسان كما أمره المولى عز وجل اذ قال: ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴾[3] وهو أساس في بناء الأسرة بعلاقته مع الآخرين ثم تتّسع الدائرة باتجاه الجار والقربى والحي والمجتمع والشعب والأمم المجاورة فالإنسانية جمعاء، ويتمثل أمن المجتمع في أمرين أساسيين:

الأمر الأول: منع الجنايات:

والجناية هي الجريمة الحدية في الإسلام، كل فعل محرم والحرام ما ينشأ منه الضرر للفرد والمجتمع، وقد جعل الله أمن المجتمع في عقوبة الجاني بحيث تمنع الكافة عن الجريمة قبل وقوعها وإذا وقعت الجريمة كانت العقوبة بحيث يؤدب الجاني على جنايته، لتزخر غيره عن التشبه به وسلوك طريقه، وفي هذا يقول بعض الفقهاء عن العقوبات (انها موانع قبل الفعل، زواجر بعده- أي العلم بشرعيتها بمنع الإقدام على الفعل، وإيقاعها بعده يمنع العودة إليها، ويرون كذلك أن حد العقوبة على قدر حاجة الجماعة ومصلحتها، فإذا اقتضتت مصلحة الجماعة شددت العقوبة، وإذا اقتضت التخفيف خففت العقوبة، بل اذا إقتضت حماية الجماعة من شر المجرم استأصاله من الجماعة، أو حبسة عن الجماعة حتى يموت

---

(1)- سورة الفتح الأية (28).

(2) تفسير بن كثير- ج4- ص203.

(3) الشعراء الاية (214).

ما لم يتب أو ينصلح)[1] ولذلك نجد أن أكثر الجرائم في المجتمع عقوبتها متروكة للحاكم، يقرر فيها ما يتناسب مع المصلحة كيفما اقتضت تشديداً أم تخفيفاً في العقوبة، وتسمى هذه العقوبات تعزيرية، وهي جناية ليست موجبة للحد فيكون التعزير على قدر الجناية وعلى قدر مراتب الجناني[2] وقد أجاز بعض العلماء التعزير بالقتل[3]، وذلك اقتضاء المصلحة الاجتماعية.

فالمنهج الإسلامي شرع عقوبات لأمن المجتمع وهي عقوبات على جرائم الجنايات، والجناية فعل حظرة الشرع ومنعه لما فيه من ضرر واقع على الدين أو النفس أو العقل أو العرض أو المال، وهي جرائم الحدود وقد قرّر الكتاب والسنة عقوبات معينة لها تسمى الحدود وهي عقوبة (الزنا والقذف والسرقة والسكر والحرابة والردة والبغي) فعلى من ارتكب جريمة من هذه الجرائم عقوبة محدودة يقررها الشارع[4] ... نجد تفاصيل ذلك في كتب الفقه ويمكن تقسيم العقوبات عامة الى ثلاثة أقسام:-

- **القسم الاول:** عقوبات جرائم الحدود وهي المذكورة آنفاً
- **القسم الثاني:** عقوبات جرائم القصاص وهي الجنايات التي تقع على النفس وما دون النفس، من جرح أو قطع عضو أو خلافه بذهاب منفعته، وهي عقوبات غايتها المحافظة على النفس وصيانة كرامة الإنسان قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ

---

[1] التشريع الجنائي الاسلامي، مقارنا بالقانون الوضعي- عبدالقادر عودة ط14- ص 610 مؤسسة الرسالة

[2] تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي.

[3] منشورات محمد على بيضاوي ج3- ص148- دار الكتب العلمية بيروت.

[4] فقه السنة مصدر سابق ص (238).

وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾[1]. وقال ﷺ في حجة الوداع (أيها الناس إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة شهركم هذا في بلدكم هذا الا هل بلغت اللهم فاشهد كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه)

– **القسم الثالث:** عقوبات على حرام دون الحد وتسمى بالعقوبات التعزيرية، ودون الحد كالشروع في شروع الجريمة، كأن يقبض على أحد يحمل متفجرات، أو شرع في تفجيرها ولم يتمكن أو ان يقبض على عريانين في خلوة ولم تثبت جريمة الزنا، وهذا هو مجال البحث التشريعي ووضع القوانين التي تناسب أو تردع كل جريمة ليتوب المجرم، ويكف من سمع أو راى حتى لا يأتي بمثلها، ولا يكون أمن وسلامة أي مجتمع إلا بسن القوانين العادلة والرادعة الكافية عن مثلها، والتي تكون موافقة للمقاصد الشرعية، الهادفة لكرامة الانسان وصيانة المجتمع، وإن كانت من غير المسلم لقول الامام علي كرم الله وجهه (الحكمة ضالة المؤمن فاطبلوها ولو عند المشرك تكونوا أحق بها وأهلها) [2]. ويلحق ذلك القوانين والنظريات والخطط التي تتعلق بالأمور الصناعية والزراعية والحربية وغير ذلك من شؤون الدنيا، وما يتعلمه الناس من تجاربهم، فمثل هذه تركها الإسلام للناس ينظمون بها شؤون الدنيا من واقع تجاربهم وما هو أصلح لهم، فهذه العقوبات الثلاثة يمكن ان تسمى (قوانين سلامة المجتمع) أو (قوانين الأمن الخاص الداخلي) أي خاص بمجتمع محدد وله مذهب معين كمذهب أهل السنة والشيعة أو الشيوعية... وهلمجرا.

ولكل مجتمع قانونين (قانون الأمن الخاص وقانون الأمن العام) وتفسير الاخير منهج

---

[1] سورة الاسراء الاية (70).

[2] الترمذي ج5– ص51– رقم 2687.

الإسلام بالجهاد والدبلوماسية الخارجية. فهذا يختلف من القانون العام والقانون الخاص الذي يتعلق بمهنة الهيئات القضائية من حيث الإجمال والتفصيل القانوني.

الأمر الثاني: سد الخلات:

والخلة هي الحاجة أو الفقر وهي مسالة بدهية في كل مجتمع، وتدفع الى سدها الوشائج الإنسانية الفطرية، وهي ملاط البناء الاجتماعي في كل مجتمع، وقد عرفت في الحضارة المصرية القديمة ب(الأعمال السبعة للرحمة الحقيقية) والتي كانت تنص على اطعام الجياع وإرواء العطشى وكساء العراة وإيواء الغرباء وتحرير الأسرى والعناية بالمرضى ودفن الموتى[1]. والمنهج الإسلامي حافل بالنصوص الشرعية التي تحض على ذلك وتآمر، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[2] وقال ﷺ: (الخلق عيال الله واحبهم الى الله أنفعهم لعياله)[3]. قال تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَقُولُوا۟ لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴾[4] أي أمرناهم بأن يحسنوا للوالدين الأقرباء واليتامى الذين مات آباهم وهم صغار، والمساكين الذين عجزوا عن الكسب، ويقولوا للناس قولاً حسنا،

---

(1) القانون الدولي الانساني – مبادئ واحكام في الشريعة الاسلامية– د: بدر الدين حسن محمد– ط1– ص22

(2) سورة التوبة الآية(60).

(3) مستند ابو يعلى– ج6– ص65– رقم 331 والبزار في مسنده 332/13.

(4) سورة البقرة الآية (83).

وخفض الجناح ولين الجانب[1] فما أحوج المؤمنين في أن يقضي الله حاجاتهم وسد خلاتهم اذ يقول المصطفى ﷺ (من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته)[2]، والمجتمعات اليوم تكتظ بالمنظمات الإنسانية الطوعية الوطنية والعالمية، المسلمة وغير المسلمة اضف اليها دواوين الزكاة وصناديق التكافل الخيرية، وهذه الجهود العظيمة لأجل إسعاد ذوي الحاجة لابد لها من جسم اتحادي من ممثلي ذوي الحاجات لكافة فئات المجتمع، ومن خلالها يتم تنسيق هذه الجهود وتوجيهها إلى كل فئات المجتمع حسب الأولوية، ولاسيما أن وسائل التقنية الإدارية أصبحت متاحة لكل مبتغ إحسان العمل وتجويده وإيصال المنافع والمصالح لمستحقيها.

المبحث الثالث

استراتيجية أمن المجتمع

الاستراتيجية تعني طلب دوام الأمن أو المصلحة ولابد لأمن المجتمع من استرايجية حسية ومعنوية , ومثال ذلك : إذا خفنا على شئ ما لابد من أن نقيم عليه حارس من الحراس أو قفلا من الأقفال, فأما الحارس فيحتاج إلى عنصرين أساسيين حتى يكون حارساً أمينا

العنصر الأول : أن يتدرب جيدا على أساسيات الحراسة وكيفية درء المفاسد عما هو قائم

---

[1] انظر صفوة التفاسير مصدر سابق ج1- ص74

[2] البخاري- ج9- ص97 رقم 2442.

على حراسته

العنصر الثاني : استبانه حقيقة الشئ المحروس وأهميته , ومآل هذا الفعل إليه من حيث المصلحة والفائدة الدنيوية أو دينا ودنيا وهي سبب انتشار الناس في فجاج الأرض من أجل المصلحة كيفما يعتقدون والقفل أيضا يحتاج لعنصرين :

الأول : الصانع الماهر الحاذق لصنعته ولابد أن يكون قد عرف الحاجة إلى الحراس والأقفال لكل المجتمع فلابد من استراتيجية حسية ومعنوية تفي بأمن المجتمع ولاسيما إذا كان الحارس الأول هو راعي المجتمع والقفل الأول هو الذي يقفل تلقائيا فهذا الكم الهائل من الحراس والأقفال للمجتمع يحتاج إلى عناصر ثلاثة من منهج الإسلام وهي :

أ – بيان الحقيقة :

حقيقة الشئ هو العلم به وكيفية الانتفاع به والسعي للحصول على منهج الأمن من فقده وكيفية استدامة تأمينه وأما إذا كانت المنفعة دينا ودنيا فبيان الحقيقة في منتهج الإسلام هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتلك مهمة الأنبياء واتباعهم الذين يعلمون الناس علم الله ويوجهونهم بتوجيه الله لهم لينالوا مصلحة الدين والدنيا معا ومناط الخير عند الله هو الامر والنهي بعلم الله قال تعالى : ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [1] فلابد من جماعة تدعو إلى الخير وت أمر بالمعروف وتنهي عن المنكر ولابد من سلطة في الأرض تدعو إلى الخير وت أمر بالمعروف وتنهي عم المنكر والذي يقرر أنه لابد من سلطة هو مدلول النص القر آني في ذاته و إذا

[1] سورة آل عمران الآية 104.

أمكن أن يقوم بالدعوة غير ذي سلطان وأن الأمر والنهي لا يقوم إلا ذو سلطان[1] وإذا عرفنا حقيقة المعروف كل ما فيه مصلحة الإنسان ورضا الله ورسوله العقلاء والمنكر كل ما في ه ضرر للإنسان ويأباه الله ورسوله والعقلاء.

فكل المؤسسات تعمل في إطار أمن المجتمع سواء كان في إصلاح وتوجيه السلوك العام أو إصحاح البيئة والإنتاج وإصحاح مواد الغذاء والكساء والمأوي والتعليم وفي كل مناحي حياة الإنسان وقد ضرب المصطفى ﷺ مثلا في أمن المجتمع بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (فقال القائم في حدود الله والواقع فيه كمثل قوم استهموا على سفينة فصار بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها وكان الذين في أسفلها إذا استقموا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا لو أنا خرقنا في نصيتها خرقا ولم نؤذ من فوقنا فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا وهلكوا جميعا وإنْ أخذوا على أيديهم نجوا جميعا)[2] فكل مؤمن في وظيفته ومهنته هو حارس في ثغرة للمجتمع بقدر تدريبه وتعليمه وتأهيله للقيام بتلك المهمة وأهميتها للمجتمع الذي يعيش فيه.

بيان الحقيقة هي الدعوة لمعرفة الحقائق العلمية الربانية التي تدعو إلى السلوك الأمن للفرد والمجتمع وما انيط بهذا السلوك من الوعد الإلهي بالسعادة الأكيدة دينا ودنيا فقال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ جِئْنَاهُم بِكِتَابٍ فَصَّلْنَاهُ عَلَىٰ عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ [3] أي ولقد جئنا أهل مكة بكتاب هذا القرآن العظيم بينا معانيه ووضحنا أحكامه على علم منا لا يعرف

---

[1] انظر الي ظلال القران مصدر سابق ج 1 ص 444

[2] البخاري ج 9 ص 188رقم 2493

[3] سورة الاعراف الاية 52

الإنسان طريقا غير ذي عوج هداية رحمة وسعادة لمن آمن به [1] ولذلك بغير الدعوة لا يعرف الإنسان طريقا إلى ربه فيظل ضالا عن الغاية التي من أجلها خلق فقال تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾[2] فلا رقي ولا أمن لمجتمع من فتنية الدنيا وعذاب الآخرة ما لم يكن سلطانهم حارس لدينهم وراع لدنياهم

قال بعضهم :

لاخير في الدنيا لمن لم يكن لـــه من الله في دار المقام نصيب

فإن تعجب الدنيا رجالا فإنهـــا متاع قليل والزوال قريـــــب

ب – ضبط اختيار الإدارة :

الإدارة هي السلطة القائمة على حراسة ورعاية مصالح المجتمع والسلطة في منهج الإسلام هي اختيار أو تنصيب إمام أو رئيس أو خليفة من قبل المجتمع ليقيم فيهم شرع الله أو حكم الله قال تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾[3] وفي آية ثانية ﴿ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾[4] وفي أخرى ﴿ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾[5] ذلك لأن منهج الله هو القائم علي العلم المطلق بحقيقة الكائن الإنساني فهو منهج قائم على العدل المطلق لأن الله عليم بم يتحقق العدل وكيف يتحقق فهو حكيم فيما يتخذ من أحكام وعليم

---

[1] انظر صفوة التفاسير مصدر سابق ج 1 ص 450

[2] سورة الذاريات الاية 56

[3] سورة المائدة الآية (45).

[4] سورة المائدة الآية (47)

[5] سورة المائدة الآية (45).

بأحوال خلقه واثر ذلك الحكم فيهم وما هو إلا رحمة لهم وبهم فالعدل هو سر رقي وحضارة المجتمعات , قال شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله عليه (ان الله يقيم الدولة العادلة ولو كانت كافرة ولا يقيم الظالمة وإن كانت مسلمة)[1] فالعدل بين الناس قانون وعلم إلا هي قائم على مصالح الفرد والأسرة والمجتمع قال تعالى: ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴾[2] فهو قانون وعلم إلهي ولهذا أرسل رسله إلى الناس ليقيموا فيهم حكم الله بعلم الله الذي يسوق خلقه إلي سعادة الدنيا والآخرة.

فواجب على أفراد المجتمع الإسلامي أن يختاروا من ينوب عنهم في حكم المجتمع ليأمر بأمر الله وينهي بنهيه وقد جعل الله مناط اختيار كل من ينوب عن جماعة في أمر ذي بال عن طريق الشوري أو مشورة أفراد المجتمع أو مشورة أهل الحل العقد الذين يغفرون الأحوال يقدرون المال قال تعالي : ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾[3] وفي الآية مدح إلهي لجماعة استجابوا لربهم و أزالوا العوائق الكاملة في النفوس التي تحول دون الوصول إلى هدى الله والرسول ﷺ فلأوسوا قواعد الاستجابة وأولها الصلاة بعد النطق بالشهادتين وهي الصلة بين العبد وربه وهي مظهر المساواة بين العباد في الصف الواحد ركعا وسجدا ثم القاعدة الثانية وهي (أمرهم شور ى بينهم) والثالثة يخرجون الزكاة مما رزقهم الله[1] فالشورى من الزم صفات القيادة وبمعناها الواسع الأعم

([1]) معاملة غير المسلمين في المجتمع الإسلامي – د. ادوارد غالي الذهبي ص24 مكتبة غريب.

([2]) سورة الملك الآية (14).

([3]) سورة الشورى الآية (38).

([1]) في ظلال القرآن – مصدر سابق في ج 5 ص 2165 بتالقصرف

تشمل جميع صور التشاور لتصبح الحياة كلها بهذه الصيغة وتكون السمة المميزة للجماعة المختارة لقيادة البشرية فالامامة في منهج الاسلام تنعقد من وجهين احدهما بولاية العهد وقد عمل بها أبو بكر رضي الله عنه , عهد بها الي عمر بن الخطاب فاثبت المسلمون ولايته بعهده.

وثانيهما : باختيار أهل الحلّ والعقد وقد عمل به عمر رضي الله عنه وعهد بها إلى أهل الشوري فقلت الجماعة دخولهم فيها وهم أعيان العصر فهي عند مبايعة بني من يقوم بها من أهلها وبين أهل الحق والعقد من الأمة الإسلامية على أن يقيم فيهم حراسة دينهم وسباية دنياهم وفق ما جاء في الكتاب والسنة وما استمده من أجمع أو قياس[1].

وذلك لضبط الإدارة وأمن الفوضى وأمن خروج بعض الفئات بحجة انّهم لم يشركوا في اختيار الحاكم أو الإمام فأول ما بدأ به ﷺ في ضبط إدارة الدولة الإسلامية طلب من الأنصار بعد بيعة العقبة الثانية أن يختاروا نقباء من بينهم مما يدل علي يقظته وفطنته صلي الله عليه وسلم فهو لا يريد أن يفرض عليهم أشخاصا من غير شوارهم[2]فاختير له اثنا عشر نقيبا تسعة من الخزرج وثلاث من الأوس فقال لهم (أنتم على قومكم بما فيهم كفلاء ككفالة الحواريين لعيسي وأنا كفيل علي قومي)[3] فكان أول تنظيم حكومي للرسول ﷺ ومن ثم تدرجت الشورى إلى أدنى فنه لاختيار كل إدارات المجتمع في شورى الأسرة والقبيلة والمحلية والولاية إلي شورى الدولة والخلاف على نحو من الرضا والتعاون والتناصح.

---

(1) انظر الأحكام السلطانية للولايات الدينية للماوردي ظ 45 ص 107 – دار الكتب العلمية – بيروت

(2) الفكر السياسي عند الماوردي د.صلاح الدين البسيوني رسلن ط 1983 ص 184 دار الثقافة والتوزيع القاهرة

(3) في السيرة النبوية – ق الأنبياء في العراق – دراسة مقارنة بين القر آن والتوراة والآثار – د.رعد شمس الدين الكيلاني ص 270 كنز العمال ج 12 ص 10 رقم 33779

ج – حماية الأنفس والمكتسبات :

حماية الأنفس والمكتسبات هي الأساس الراعي لاجتماع الأفراد كدولة أو ولاية وهو الأساس في اختيار الإدارة أو السلطة التي يعهد إليها العمل من أجل استقرار الأمن في البلاد ويتضّمن ذلك إنشاء وتطوير المؤسسات العسكرية بمختلف أقسامها ومسمياتها ومؤسساتها ومؤسسات الهيئة القضائية وكذلك مؤسسات الاتصال الخارجي ويمكن تسمية جملة المؤسسات العامة في حماية الأنفس والمكتسبات بـ (مؤسسات الامن العام) وهي شعبتان :

الشعبة الاولي : جهاد الفساق والكفار : ويلزم للجهاد إنشاء المحاكم ونشرها بقدر حاجة المجتمع حتى لو تسمي بعض المحاكم في المحليات والأسواق بـ (محاكم التّحرّي والصلح) للبتّ السريع لما في نفوس الناس من شحناء حتى لا تتعاظم وتصبح عداوات بين الأسر وبين أفراد الأسرة الواحدة ولمحو عقدة لجوء الناس إلى المحاكم إلا في الحالات الصعبة أو بعد وقوع الجريمة ولحل أكبر معضلة أذهبت بصلات الأرحام التي هي مناط الأمن الفطري أمن القبيلة أو العشيرة وهي معضلة تراكم المواريث بين الأسر ومن هنا تحتاج المحاكم إلى تطوير في القانون لاستيعاب كل المستجدات التي تذهب بأواصر المودة بين أفراد المجتمع كجرائم البينة والإرهاب والتشبه وما يلحق ذلك.

وأما جهاد الكفار فمن أجل رفع الذلّ والهوان والاستعمار والقتل والأسْر من قبل أعداء الأمّة الإسلامية قال صلي الله عليه وسلم : (إذا تبايعتم بالعينة ورضيتم بالزرع واتبعتم أذناب البقر وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذللا لا ينزعه حت ى ترجعوا إلى دينكم) [1]

([1]) سنن أبي داؤد)

والجهاد وإنْ كان في العرف الحرب إلا أنه يعني مدافعة العدو بكل ما في الوسع حسياً ومعنوياً ولذلك من أوجب واجبات الجهاد الإعداد والرباط الذي يرهب بل يعجز العدو من ان يغزو البلاد حسيا أو فكرا قال تعالي : ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَىْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾[1] ويدخل في الإعداد كل أنواع القوي التدريبية علي فنون القتال واستعمال الأسلحة ووسائل الحرب و أساليب وجوانب الحذر والحماية في كل موقف وقوى الإنتاج الصناعي لمختلف أنواع الأسلحة والآليات وكذلك إعداد مهرة في الطب وفي الهندسة الإلكترونية وفي كل ما من شأنه يزيد في إرهاب العدو الظاهر والخفي ويزيد في نهضة الأمة وحماية مبادئها ورفع هامتها عزا لا كبرياء وفخرا لا رياء إيمانا بالمبادئ لا إتباعا للأهواء وأسباب الانحطاط.

الشعبة الثانية : الدبلوماسية :

الدبلوماسية في الاصطلاح هي براعة التعامل مع الآخرين [2] فهي تعني تعامل ذو الحكمة والخبرة والاجتهاد في قراءة الواقع واستشراف المستقبل مع الآخرين لاتخاذ القرار في الأمور المصيرية الملحة على المستوى الفئوي أو القومي وتتمثل الدبلوماسية في عهد الرسول صلي الله عليه وسلم في المعاهدات مع ممثلي الأنصار ومبعوثيه للاتصال بزعماء القبائل المجاورة والملوك وأباطرة الدول المحيطة بالحجاز وذلك للتعريف بالدين ولدعوتهم للدخول في الإسلام ومن أغراضها أيضا إعلان الحرب وتبادل الأسري والفداء والتحقيق في

---

[1] الأنفال الآية 60

[2] المعجم العربي لاروس ص 167

بعض العلاقات المشتركة أو تدعيم الروابط الثقافية مع البلاد المجاورة والمجاملة بالتهاني والعزاء[1] قال تعالي : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡ ﴾[2] فهذا التعارف ينبغي أن يكون في شتى مجالات حياة الإنسان من أجل تبادل المنافع بين الشعوب ولذلك اقرّ الإسلام بجواز نشوء علاقات سلمية في وقت الاحتفاظ بـأواصر المودة والتعاون وخدمة المقاصد الدينية الإسلامية وتسهيل المنافع الاقتصادية وتحقيق المقاصد الاجتماعية وانتفاع كل الأمة بما لدى الأخري من ثقافة وعلوم ومعلومات تدفع عجلة الإنسانية نحو التقدم والازدهار [3] فالجهاد بكل معانيه الحسية والمعنوية وبكل وسائله بالمال والنفس واللسان والسنان شرع لحماية الأنفس ومنجزات الدعوة ووقايتها من مؤامرات ومكائد الأعداء لأن العداوة على هذا الدين مستمرة قال تعالى : ﴿ وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمۡ عَن دِينِكُمۡ إِنِ ٱسۡتَطَٰعُواْ ﴾[4] فلا بد أن يدرك المسلمون مهمتهم ورسالتهم وأن يعدوا ما استطاعوا من القوة والحذر واحتياطات الأمن لنشر الدعوة وحماية منجزاتها في كل المراحل ولأن حماية المنجزات وتأمين الامتداد لا يقل أهمية من الانجاز نفسه وهو خير من يهتدي به في ذلك كله المصطفي صلي الله عليه وسلم.

---

(1) الدبلوماسية المعاصرة واستراتيجية ادارة المفاوضات

(2) سورة الحجرات الآية (13)

(3) انظر اثار الحرب في الفقه الاسلامي – دراسة مقارنة – د.وهب الزميلي ص328 فما بعدها – المكتبة الحديثة

(4) سورة البقرة الآية (217)

الخاتمة والنتائج والتوصيات

إن الله قد وعد الذين آمنوا وعملوا الصالحات بالاستخلاف والتمكين في الأرض ومن أصدق من الله قيلا وأول خطوة من العمل الصالح نحو الاستخلاف الأخذ بالشورى هذه الكلمة الربانية المباركة غايتها إشراك الجميع في الر أي وهو أيضا توحيد الجهود والاصطفاف لأجل تحقيق الأهداف الإنسانية النبيلة وصورها متعددة أي أن الشكل الذي تتم به الشورى متروك لملائمة كل بيئة وزمان كيفما يتحقق به طابع حياة الجماعة أو الشعب المسلم وما ينشأ عنه من تكييف الشعور والسلوك الجمعي نحو الأمن والاستقرار كما أن في الشورى بما فيها من قوة الاتحاد والاصطفاف تسديد لكل خلل يدخل منه شياطين الإنس والجن الذين يعتقدون أن النظام في الإسلام خطرا علي أمنهم واستقرارهم فيسعون لطمس هوية الإسلامية بشق صفوفهم وتوسيع الخلافات الحزبية والطائفيين والقبلية بل من دهائهم يضربون بعضهم ببعض ويفضحونهم على الملأ متى شاؤوا وذلك لأنهم ضلوا طريق الوحدة وطريق الأمن والسلامة , طريق المنهج الإسلامي.

النتائج :

1. النصوص الشرعية تتضمن توجيهات اعتقادية وسلوكية للامن واستدامة على ما يخشي عليه من ضروريات الحياة والمآل في الآخرة.
2. الدوافع الكامنة في النفوس هي الحصول على النعمة أو المصلحة أو المنفعة والحرص علي بقائها.
3. الغاية من الخطط والأهداف والوسائل والأساليب في كل المجالات فقط للامن في ثلاث:

الأول: أمن الحصول علي النعمة والمصلحة.

الثاني: أمن من الفشل في الحصول على المطلوب.

الثالث: استدامة أمن ما ثم الحصول عليه من المقصود

التوصيات :

يجب أن نستفيد من الظواهر الفطرية والسياسية المتمثلة في الأحزاب والجماعات والطوائف والقبائل والعشائر لننسج منها علم الوحدة بكلمات الله المادحة (و أمرهم شوري بينهم) ولا سيما وقد تهيأ الناس لسودان جديد وعهد جديد ودولة إسلامية تحكم بالشريعة وستكون قدوة للعالم بإذن الله لذا يجب وضع دستور للدولة ويشتمل الكليات الآتية :

تكوين مجلس شوري الدولة وينتخب أعضاؤه بالتزكية الفئوية من الفئات المع ترف بها رسميا وعرفيا ويكون مستوفيا شروط عضوية مجلس الشورى وأهمها الدرجة العلمية والخبرة الإدارية كالاتحادات الجامعة للعمال والمرأة والشباب والطلاب.

تكون لكل قبيلة أو عشيرة أو هيئة شورى أو إدارة مسجلة لدى التنظيمات السياسية بتزكية من أعيان القبيلة أو الفئة المعنية وأن تختار هذه الهيئة اماما للقبيلة حسب النظرية العالمية لتوحيد أهل القبلة[].

ان تنتخب كل جامعة من أساتذة العلوم الشرعية عضوا لمجلس شورى الدولة وخاصة علماء الأصول المتمرسين.

تكوين مجلس شورى الدولة من أئمة القبائل ورؤساء الاتحادات وأساتذة الجامعات ف إذا كون مجلس شورى الدولة بهذه الكيفية وأحيط بـأهل الفن والخبرة السياسية والإدارية والعلمية حري بأن يضع ضوابط إدارية كفيلة بالأمن واستراتيجيه أمن المجتمع ومحو هاجس الظنون واحتمالات المحسوبية السيادية والوظيفية والتي هي أكبر منعطف أصحاب الأهواء ورواد الدنيا بل هي عصاه المعارضة في كل دولة.

أن تؤسس وزارة دعوية تسمي بـ (الوحدة الأمنية) شغلها الشاغل جمع الصف وتوحيد أهل القبلة محليا وإقليميا وعالميا ولا يكون وزيرها أقل درجة وأهمية لأهل القبلة في العالم من سكرتير الامم المتحدة.

ونسأله تعالى الأمن والإيمان والسلامة والإسلام وان يجعلنا في الدنيا من خيار الناس وفي الآخرة شهداء على الناس ويكون الرسول ﷺ علينا شهيدا.

([]) انظر الجواب السديد في محو الإرهاب بالحكم الرشيد والمدخل إلى توحيد أهل القبلة – آدم ابراهيم عصار ص 49 فما بعدها – أحمد أمين للطباعة والإعلان ت : 0912307811